

أختبر معلوماتي

1- أُبَيِّنْ مفهومَ كُلِّ مِنَ: الإجماع، والمجتهد.

. الإجماع: اتفاقُ المجتهدينَ المسلمينَ في عصرٍ مِنَ العصورِ بعدَ وفاةِ

الرسولِ ﷺ على حُكْمٍ شرعيٍّ

. المجتهد: المسلمُ العالمُ بالشريعةِ الإسلاميةِ، وتوافرتْ فيهِ شروطُ

الاجتهادِ التي حدّدَها العلماءُ.

2- أوضّحُ كيفَ يدلُّ قولهُ تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّهُ مَا تَوَلَّهُ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»، على حُجَّةِ الإجماعِ.

. تبيّن الآيةُ الكريمةُ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَذَابِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وجوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي كُونِ حُجَّةً.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا لَمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَالِفَهُ بِالْعَقَابِ.

3- أَذْكُرْ حُكْمَيْنِ ثَبَّتَا بِالإِجْمَاعِ.

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وجوبِ تَنصِيبِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ وَفَاتَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكِتَابِتِهِ فِي مَصْحَفٍ وَاحِدٍ .

4- أَعْدَدْ شَرْطَيِ الإِجْمَاعِ.

أَنْ يَكُونَ الإِجْمَاعُ بَعْدَ وَفَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

. أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ كَافِةً.

5- أَبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَالْاجْتِهادِ الْجَمَاعِيِّ.

الإجماع شرعيه فلا تجوز مخالفته، أما الاجتهاد الجماعي فليس حجة شرعية وتجوز مخالفته بناء على الأدلة الشرعية.

6- أَضَعْ إِشَارَةً (✓) أَمَامَ الْعَبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِشَارَةً (✗) أَمَامَ الْعَبَارَةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي:

أ . (✓) أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلِزْوَمِ الْجَمَاعَةِ وَعَدْمِ مُفَارِقَتِهَا.

ب . (✗) يَنْعَدُ الْإِجْمَاعُ إِذَا اتَّفَقَ أَكْثُرُ الْمُجْتَهِدِينَ.

ج . (✗) وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

د . (✓) يدل الإجماع في اللغة العربية على معنَّيَنِ: الاتفاق، والعزم على فعل الأمر.